كما تقرر في الاصول وعلى التقدير ان اقام البينة تقبل والا كلف المشتري
بانه لم يتركه او طلب وان لم تكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على
طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر
ولهذا كان القول له ولم يحلف باقامة البينة بخلاف قوله علمت امس
فطلبت كما سنذكره ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع
ان الشفيع لو لم يكن بحضرته احد يسمع ينبغي ان يطلب لانه يصح بلا اشهاد
اما الاشهاد لئلا ينكر فينبغي ان يطلب حتى اذا حلفه المشتري يمكنه ان يحلف
انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم ههنا ان المشتري ان اقام البينة حكم بها والا
فان اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع فحكم
بالشفعة ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله لانه
اضاف الطلب الى وقت ماض وقد حكى ما لا يملك استئنافه للحال ومن حكى
ما لا يملك استئنافه للحال لا يصدق فيما حكى بلا بينة واذا لم يضف الطلب
الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكى ما يملك استئنافه للحال
لانا نجعله كانه علم بالشراء الآن فلذا اجعل القول قوله كذا في العمادية وغيرها
سمع اي الشفيع شراك فسلمها اي الشفعة فظهر شراء غيرك او سمع بيعه بالف
فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي
اي الشفعة تكون للشفيع ولا يكون تسليمه مانعا وبعرض كذلك اي اذا علم
انها بيعت قيمته الف او اكثر لا اي لا تكون له الشفعة والاصل فيه ان الغرض
في الشفعة تختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه والمشتري فاذا اسلم على
بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد
على الوجه الذي استحقه بيانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم
الشفعة ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار
الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان ارضى بالتسليم وان علم انها بيعت باقل
او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة
الثمن لا يدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون
تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا اكل
موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعوض

بعوض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمته دراهم او دنانير ولو انها
بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا هذا فانه تسليم وان كان اقل
فهو على شفعته يشفع حصة احد المشترين لا حصة احد الباعة بل اخذ الكل
او ترك يعني اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع
جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد الباعة لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثاني
ونشفع ايضا نصفا مفرزا بيع شاعا من دار فقسما يعني اشترى رجل نصف
دار فقاسم البائع وللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس
له ان ينقض القسمة لانها من تتمة القبض لان القبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع
في المشاع الا بالقسمة صح للاب والوصي تسليمها اي الشفعة على الصغير لانه
ترك للتجارة فيصح ممن يملك التجارة كذا اذا بلغهما شراء دار بجوار الصبي فسكتا
فان السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم الوكيل بطلبها
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند
القاضي وان كان في غيره فلا يجوز الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز
مطلقا وقال زفر لا يجوز مطلقا

كتاب الهبة

لما فرغ من
البيع الذي هو تمليك عين بعوض وما يتبعه من الشفعة شرع في الهبة التي
تمليك عين بلا عوض فقال هي لغة تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له
مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض اي بلا شرط عوض لان
عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض فتدبر وتصح بايجاب كوهبت
فانه صريح فيها ونحلت ايضا كذلك يقال نحلته نحلة كذا اي اعطاه اياه بطيب
نفسه بلا عوض واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه قال صاحب الهداية
الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك
هذه الارض حيث يكون عارية لان عينها لا تطعم وقال صاحب المحيط اما الاطعام
الى ما يطعم عينه يحتمل التمليك والاباحة فاذا احتمل الامرين فاذا قال اقبضه دل
ذلك على ان المراد التمليك ولهذا زيد ههنا قوله فاقبضه وجعلت هذا لك
فان اللام للتمليك واعمرتك كقوله ثم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته
من بعده وسيأتي تمام بيانه وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة لو نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1